



مذكرة توضيحية

حول

الاتفاقية المنشئة للمعهد العالمي للنمو الأخضر

باشر المعهد العالمي للنمو الأخضر، الذي بادرت بإنشائه الحكومة الكورية، عمله رسميا في يونيو 2010 لدعم ونشر وتنفيذ نموذج جديد من التنمية الاقتصادية المستدامة والصادقة للبيئة والذي يعرف "بالنمو الأخضر".

وقد تم تحويل المعهد العالمي للنمو الأخضر إلى منظمة دولية بدعم من الدول المعنية ببناء على اتفاقية تم التوقيع عليها في 20 يونيو 2012 على هامش فعاليات قمة ريو +20 للأمم المتحدة حول التنمية المستدامة التي أقيمت بريو دي جانيرو بالبرازيل يومي 20 و 21 يونيو 2014 . وقد اتخذت هذه المنظمة مدينة سيول (كوريا الجنوبية) مقرا لها.

وتلخص أهداف المعهد العالمي للنمو الأخضر في:

- * تنمية ونشر سياسة النمو الأخضر كنموذج اقتصادي حول العالم؛
- * تعزيز النقلة النوعية في التنمية الاقتصادية عن طريق نهج يستهدف كلا من الأداء الاقتصادي، كالحد من الفقر وخلق فرص العمل والاندماج الاجتماعي والاستدامة البيئية، كمعالجة التغيير المناخي وتأمين الحصول على الطاقة والمياه النظيفين؛
- * تشجيع التكنولوجيا والابتكارات الصديقة للبيئة؛
- * تقديم الدعم الاقتصادي، البيئي والاجتماعي للدول النامية والناشرة عن طريق شراكات بين الدول النامية المتقدمة والقطاعات العامة والخاصة بغية تسهيل العمل الجماعي تجاه التحول إلى النموذج الجديد للنمو الأخضر.

ويتولى الإشراف على هذا المعهد مجلس إدارة يتألف من خبراء دوليين وممثلين عن مختلف حكومات الدول الأعضاء.

وتمول ميزانية المعهد العالمي للنمو الأخضر من المساهمات الطوعية والمعونات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بداية كل سنة وكذا من الإيرادات المالية المترتبة عن الخدمات التي يقدمها المعهد.

وستدخل الاتفاقية المنشئة لهذا المعهد العالمي، التي وقعت عليها لحد الآن 22 دولة، حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثالث صك من صكوك التصديق، الموافقة، القبول أو الانضمام إليها قبل ثلاثة دول وذلك عملا بمقتضيات المادة 22 منها.

(ترجمة غير رسمية)

اتفاق بشأن

إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر

إن أطراف هذا الاتفاق:

اقرارا منها بضرورة تكامل النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية لمستقبل البشرية؛

إدراكا منها للحاجة لتطوير ونشر نموذج جديد للنمو الاقتصادي، - النمو الأخضر- الذي يهدف معا الأداء الاقتصادي والاستدامة البيئية، يدعم بالأساس تحول عالمي نموذجي لبلوغ اقتصاد مستدام؛

دعما للتنمية المستدامة للبلدان النامية والناشرة بما في ذلك المجتمعات الفقيرة في هذه البلدان وتلك الأقل نموا من خلال استراتيجيات فعالة للنمو الأخضر للحد من الفقر وخلق فرص الشغل والاندماج الاجتماعي بطريقة مستدامة بيئيا؛

سعيا لتحقيق تنمية مستدامة للمجتمع الدولي من خلال الحوار والتكتوين الجماعي والتعاون بين البلدان المتقدمة والنامية والقطاعات العمومية والخاصة؛

مساهمة منها في النتائج الناجحة لنهج الأمم المتحدة فيما يخص التنمية المستدامة وبلغ أهداف أخرى متفق بشأنها دوليا، بما في ذلك أهداف الألفية الإنمائية كالقضاء على الفقر المدقع والجوع وضمان التنمية المستدامة وتطوير الشراكات العالمية للتنمية؛

مواصلة التعاون الوثيق مع منظمات دولية أخرى ومعاهد المالية الدولية التي تعزز النمو الأخضر؛

تفهما منها أن تصميم وإنجاز نمو أخضر يتطلبان الاستمرارية ومنظور طويل الأمد؛

إدراكا منها أن منظمة دولية لنوع جديد متعدد الاختصاصات والفاعلين ضرورية لمعالجة بشكل فعال التغير المناخي وإنجاز استراتيجيات التنمية الأقل استهلاكا للكربون، ورغبة منها في إنجاز معهد عالمي للنمو الأخضر كمنظمة دولية.

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

إنشاء

- 1- تم إنشاء بموجب هذا الاتفاق معهد عالمي للنمو الأخضر كمنظمة دولية (يشار إليها فيما يلي بالمعهد العالمي للنمو الأخضر).
- 2- يتواجد مقر المعهد العالمي للنمو الأخضر بسيول، جمهورية كوريا.

المادة 2

أهداف

سيعزز المعهد العالمي للنمو الأخضر التنمية المستدامة للدول النامية والناشرة بما في ذلك الأقل نموا، من خلال:

- أ- دعم ونشر نموذج جديد للنمو الاقتصادي: النمو الأخضر الذي يعتبر تقدماً متوازناً للنمو الاقتصادي والاستدامة البيئية؛
- ب- استهداف الجوانب الرئيسية للأداء الاقتصادي والمرؤنة والحد من الفقر وخلق فرص الشغل والاندماج الاجتماعي وجوانب الاستدامة البيئية كالتحفيز من حدة الفقر والتكيف وحماية التنوع البيولوجي وضمان الحصول على طاقة نظيفة بأسعار في المتناول ومياه نظيفة وأراضي؛
- ج- خلق وتحسين شروط اقتصادية وبيئية واجتماعية للدول النامية والناشرة عن طريق شراكات بين الدول النامية والناشرة والقطاعات العمومية والخاصة.

المادة 3

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- أ- يعني العضو المساهم: عضو المعهد العالمي للنمو الأخضر الذي قدم مساهمة مالية لسنوات متعددة للتمويل الأساسي لا تقل عن 15 مليون دولار أمريكي على مدى ثلاثة سنوات أو 10 ملايين دولار أمريكي خلال السنتين الأوليين. يبقى مستوى وطبيعة المساهمة المتطلبة للتأهل كعضو مساهم تحت المراجعة من طرف الجمعية ويمكن تعديلها من طرف الجمعية بالإجماع لدعم نمو المعهد العالمي للنمو الأخضر مع مرور الوقت؛
- ب- يعني العضو المشارك: عضو المعهد العالمي للنمو الأخضر غير المساهم بموجب الفقرة أ؛
- ج- يعني الأعضاء الحاضرون والتصويت: الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بتصويت إيجابي أو سلبي. ويكون النصاب القانوني لأي قرار للجمعية أو المجلس عبارة عن أغلبية بسيطة لأعضاء الهيئة المعنية. لتقادي الشك، يتم احتساب الدول الموقعة ومنظمات الاندماج الإقليمي بموجب المادة 3.5 لأغراض النصاب القانوني في الدورة الأولى للجمعية؛ و
- د- تعني المنظمة: الهيئة المعروفة بالمعهد العالمي للنمو الأخضر والمنشأة كمؤسسة غير ربحية في 16 يونيو 2010 بجمهورية كوريا.

المادة 4

أنشطة

لتحقيق أهدافه، يتلزم المعهد العالمي للنمو الأخضر بأنواع الأنشطة التالية:

- أ- دعم البلدان النامية والناشرة ببناء القدرات لتصميم وإنجاز خطط النمو الأخضر على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي لتسهيل الحد من الفقر وخلق فرص الشغل والاندماج الاجتماعي؛

- بـ- مواصلة البحث لتقدم نظرية وممارسة النمو الأخضر بالاستفادة خاصة من تجربة الحكومات والصناعات؛
- جـ- تسهيل التعاون العموميـالخاص لتعزيز بيئة قادرة على الاستثمار بمورد فعالة والابتكار والإنتاج والاستهلاك وتعظيم أفضل الممارسات؛
- دـ- نشر المعرفة القائمة على الأدلة وتعزيز الوعي العام للنمو الأخضر والتنمية المستدامة؛ و
- نـ- إنجاز أنشطة أخرى ذات صلة بأهداف المعهد العالمي للنمو الأخضر.

المادة 5

العضوية

- 1- تصبح دولة أو منظمة الاندماج الإقليمي¹ عضو المعهد العالمي للنمو الأخضر عندما تكون طرف في هذا الاتفاق. تفتح عضوية المعهد العالمي للنمو الأخضر لأي دولة عضو الأمم المتحدة أو منظمة الاندماج الإقليمي تشتراك في أهداف المعهد العالمي للنمو الأخضر بموجب المادة 2.
- 2- لا يكون أي عضو مسؤولاً، بسبب وضعه القانوني أو مشاركته في المعهد العالمي للنمو الأخضر، عن أفعال وإغفال والتزامات المعهد العالمي للنمو الأخضر.
- 3- تكون للدول الموقعة ومنظمات الاندماج الإقليمي التي لم تقدم وثيقة المصادقة أو القبول أو الموافقة للمدير العام بدخول الاتفاق حيز التنفيذ، في الدورة الأولى للجمعية نفس مؤهلات الأعضاء بما في ذلك حق التصويت والترشح والعمل في المجلس. لتفادي الشك، لا تطبق هذه الفقرة في ما يتعلق بالدورات اللاحقة للجمعية.
- 4- تتلزم منظمة الاندماج الإقليمي، التي تصبح طرف في الاتفاق عندما لا تكون دولها الأعضاء طرف، بالواجبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. في حالة هاته المنظمات، عندما تكون دولة أو أكثر من دولها الأعضاء طرف في هذا الاتفاق، تقرر المنظمات ودولها الأعضاء حسب مسؤوليتهم على التوالي بشأن الأداء لواجباتهم بموجب هذا الاتفاق. ويتم التفاوض بشأن توافق منفصل حول أشكال ممارسة العضوية قبل الانخراط بالنسبة لمنظمات الاندماج الإقليمي والموافق عليها لا حقا من طرف الجمعية.
- 5- في وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة الخاصة بها، تعلن منظمات الاندماج الإقليمي مستوى اختصاصها في ما يتعلق بالقضايا التي يحكمها الاتفاق. وتشعر المنظمات، أيضاً، جهة الإيداع التي تشعر بدورها الأطراف بأي تغيير جوهري في ما يخص اختصاصاتها.

المادة 6

هيآت

- 1- يكون للمعهد العالمي للنمو الأخضر جمعية ومجلس ولجنة استشارية وسكرتارية كهيآتها الأساسية.
- 2- يمكن إنشاء مكاتب فرعية وهيآت فرعية أخرى متطلبة لدعم أنشطتها إذا قررت الجمعية ذلك.

المادة 7

¹تعني منظمة الاندماج الإقليمي منظمة مشكلة من دول سيادية في إقليم معين حيث تحول دولة الأعضاء الاختصاص في ما يتعلق بالقضايا التي يحكمها هذا الاتفاق.

الجمعية

- 1- تعتبر الجمعية الهيئة العليا للمعهد العالمي للنمو الأخضر وت تكون من أعضاء.
- 2- تجتمع اللجنة مرة كل سنتين في دورات عادية أو إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الجمعية. وتعقد دورة استثنائية بمبادرة ثلاثة أعضائها. تعقد دورات الجمعية بمقر المعهد العالمي للنمو الأخضر ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.
- 3- تعتمد الجمعية قواعدها وإجراءاتها بالإجماع في دورتها الأولى. لتفادي الشك، يسود الاتفاق في حالة وجود أي تعارض بينه وبين القواعد والإجراءات.
- 4- يمكن للجمعية أن تمنح صفة مراقب لهيئات غير حكومية كالمنظمات الحكومية الدولية والشركات الخاصة ومعاهد البحث والمنظمات غير الحكومية على أساس معايير متفق بشأنها من طرف الجمعية. يمكن للممثلين بصفة مراقب الانخراط في نقاشات الجمعية ولا يكون لهم حق التصويت في مداولات الجمعية. يمكن تضمين أحكام أخرى متعلقة بمشاركة المراقبين في الجمعية في القواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة 3.
- 5- تتضمن مهام الجمعية:
 - أ- انتخاب أعضاء المجلس طبقاً للمادة 2.8 مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناوب؛
 - ب- تعيين المدير العام الذي يرشح من طرف المجلس؛
 - ج- النظر في واعتماد تعديلات لهذا الاتفاق طبقاً للمادة 24؛
 - د- تقديم المشورة بشأن الاتجاه العام لسير عمل المعهد العالمي للنمو الأخضر.
 - ن- استعراض التقدم في الاستجابة لأهداف المعهد العالمي للنمو الأخضر؛
 - هـ- تلقي تقارير من السكرتارية بشأن القضايا الإستراتيجية والعلمية والمالية؛ و
 - و- تقديم التوجيه بشأن الشراكات التعاونية والصلات بالهيئات الدولية الأخرى طبقاً للمادة 16.
- 6- لكل عضو الحق في صوت واحد؛
- 7- تمارس منظمات الاندماج الإقليمي الأعضاء ، في القضايا تحت مسؤوليتهم طبقاً للمادة 4.5 والمادة 5.5، حقهم في التصويت بعدد الأصوات الذي يعادل عدد دولهم الأعضاء الأطراف في الاتفاق. تتضمن أشكال ممارستهم لحقوق العضوية في توافق منفصل يحدد في المادة 4.5 يتم التفاوض بشأنه قبل عضوية منظمات الاندماج الإقليمي.
- 8- تبذل الجمعية كل الجهد للوصول إلى قرارات بالإجماع. إذا تم استنفاد كل الجهود دون التوصل إلى إجماع وبطلب من الرئيس تعتمد القرارات في آخر المطاف من طرف أغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المم投ون باستثناء إذا تقرر خلاف ذلك في الاتفاق. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب اعتماد القرارات أغلبية الأعضاء المساهمين الحاضرين والمم投ون وكذا أغلبية الأعضاء المشاركين والمم投ون. لتفادي الشك، تتخذ القرارات بإجراء كتابي بين لقاءات الجمعية.
- 9- تنتخب الجمعية رئيساً ونائبين للرئيس لفترات من سنتين.
- 10- يترأس الجمعية الرئيس بمساعدة نائبه ويفند الواجبات التي أوكلت لها أو له.
- 11- يكون الرئيس مسؤولاً تجاه الجمعية أثناء دورتها.

المادة 8

المجلس

- 1- يعمل المجلس كهيئة تنفيذية للمعهد العالمي للنمو الأخضر ويكون، بإشراف من الجمعية، مسؤولاً عن توجيه أنشطة المعهد العالمي للنمو الأخضر.
- 2- لا يشكل المجلس من أكثر من سبعة عشر عضواً كالتالي:
 - أ- خمسة أعضاء مساهمين منتخبين من طرف الجمعية؛
 - ب- خمسة أعضاء مشاركين منتخبين من طرف الجمعية؛
 - ج- خمسة خبراء أو فاعلين غير حكوميين، باستطاعتهم المساهمة بشكل كبير في أهداف المعهد العالمي للنمو الأخضر، يعينون من طرف المجلس؛
 - د- البلد المضيف الذي سيكون له مقعد دائم في المجلس؛ و
 - ن- المدير العام بدون حق التصويت.
- 3- يعمل أعضاء المجلس المحددين في الفقرة 2 أ. ب و ج لفترات من سنتين، باستثناء كما هو منصوص عليه في الفقرة 4.
- 4- تضمن الجمعية أن حوالي نصف أعضاء المجلس الأولى، المنتخبون بموجب الفقرة 2 أ وب و ج، ينتخبون لفترة أولية من سنة بهدف استمرارية عضوية المجلس.
- 5- بتوجيه من الجمعية، تتمثل مهام المجلس في:
 - أ- تعين مدير عام ليتم ترشيحه من طرف الجمعية؛
 - ب- الموافقة على إستراتيجية المعهد العالمي للنمو الأخضر ومراجعة النتائج ورصد وتقييم الإطار؛
 - ج- الموافقة على برنامج العمل السنوي والميزانية؛
 - د- الموافقة على القوائم المالية المدققة؛
 - ن- الموافقة على قبول أعضاء جدد للجنة الاستشارية طبقاً للمادة 2.9؛
- 6- الموافقة على معايير اختيار البرنامج البلد الذي يتوافق مع أهداف المعهد العالمي للنمو الأخضر والمرتكز على، من ضمن مسائل أخرى، معايير موضوعية؛
 - و- الموافقة على عضوية اللجان الفرعية للمجلس؛ و
 - ز- أداء أي مهام أخرى مفوضة من طرف الجمعية أو متفاوض بشأنها في هذا الاتفاق.
- 7- يبذل المجلس كل الجهد للوصول إلى قرارات بالإجماع. إذا استنفذت كل الجهود ولم يتم التوصل إلى إجماع ويطلب من الرئيس تعتمد القرارات في آخر المطاف بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب اعتماد قرارات بأغلبية الأعضاء المساهمين الحاضرين والمصوتين وكذا أغلبية الأعضاء المشاركين الحاضرين والمصوتين. لتقادي الشك، يمكن اتخاذ قرارات بإجراء مكتوب بين لقاءات المجلس.
- 8- يعتمد المجلس قواعد إجرائه بالإجماع في دورته الأولى.
- 9- ينتخب المجلس رئيساً واحداً ونائبين للرئيس لفترات من سنتين.
- 10- يترأس المجلس الرئيس بمساعدة النائبين وينفذ الواجبات الموكولة لها أو له.
- 11- يكون الرئيس مسؤولاً تجاه المجلس أثناء دورته.

12- لأجل العمل والتنسيق الفعالين، يمكن للمجلس إنشاء لجان فرعية متضمنة، حسب الاقتضاء، لجنة فرعية تيسيرية، لجنة فرعية للموارد البشرية، لجنة فرعية للبرنامج ولجنة فرعية للتدقيق والمالية. يترأس اللجنة الفرعية للتدقيق والمالية عضو مساهم.

المادة 9

اللجنة الاستشارية

يكون للجنة الاستشارية، كهيئة تشاورية واستشارية للمعهد العالمي للنمو الأخضر، دور رئيسي في:

- أ- العمل بمثابة منتدى للتعاون العمومي-الخاص بشأن النمو الأخضر؛ و
- ب- إسداء المشورة للمجلس بشأن إستراتيجية وأنشطة المعهد العالمي للنمو الأخضر بما في ذلك في ما يتعلق بالتأثيرات والصلات بين المعهد العالمي للنمو الأخضر وفاعلين آخرين يمكن متابعتها خلال الماده 16.

2- تتشكل اللجنة الاستشارية من خبراء قياديين ومتخصصين وفاعلين غير حكوميين. تقدم طلبات عضوية اللجنة الاستشارية خطياً للمدير العام ويوافق عليها المجلس طبقاً للمادة 5.8 ن.

- 3- تجتمع اللجنة الاستشارية في دورة عادية تعقد مرة واحدة في السنة ما لم يتقرر خلاف ذلك.
- 4- تعتمد اللجنة الاستشارية قواعد إجرائها ويمكن لها انتخاب رئيساً ونائلاً له.

المادة 10

السكرتارية والمدير العام

1- تترأس السكرتارية، بتوجيه من المجلس والجمعية، الهيئة التنفيذية للمعهد العالمي للنمو الأخضر، بترأسها المدير.

2- يعين المدير العام من طرف المجلس ويرشح من طرف الجمعية. يمكن للمدير العام المشاركة في لقاءات المجلس والجمعية ولا يصوت في هاته اللقاءات.

3- يرشح المدير العام لفترة أولية من أربع سنوات ويمكن إعادة ترشيحه لفترة أخرى.

4- بالإضافة إلى أي مهام موكولة إلى المدير العام بموجب هذا الاتفاق أو من طرف المجلس أو الجمعية من حين لآخر، يعمل المدير العام بتوجيه من المجلس والجمعية على:

- أ- توفير القيادة الإستراتيجية للمعهد العالمي للنمو الأخضر؛
- ب- إعداد كل الوثائق المالية والعملية الضرورية؛

ج- إعداد تقارير حول التنفيذ الإجمالي لأنشطة المعهد العالمي للنمو الأخضر ولفت انتباه المجلس لأي قضية تعتبرها قد تؤثر على إنجاز أهداف المعهد العالمي للنمو الأخضر.

د- تنفيذ توجهات الجمعية والمجلس؛ و

ن- تمثيل المعهد العالمي للنمو الأخضر في الخارج وتطوير علاقات قوية مع الأعضاء وأصحاب الاختصاص الآخرين.

5- تكون السكرتارية مسؤولة تجاه المدير العام وتدعى، ضمن أمور أخرى، المدير العام في تنفيذ المهام المدرجة في الفقرة 4 والأنشطة الأساسية للمعهد العالمي للنمو الأخضر.

6- أثناء أداء واجباتهم، لا يلتزم المدير العام وموظفي السكرتارية ولا يتلقون أوامر من أي دولة أو من أي سلطة خارجية عن المعهد العالمي للنمو الأخضر. ويمتنعون عن أي عمل قد يؤثر سلباً على وضعيتهم كموظفين دوليين.

يعين المدير العام موظفي السكرتارية طبقاً لأنظمة الموظفين المتافق بشأنها من طرف المجلس. وتشكل الفعالية والكفاءة والجدرة والتزاهة الاعتبارات الضرورية في توظيف وتشغيل فريق العمل مع مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين.

المادة 11

لغة العمل

تكون لغة العمل في المعهد العالمي للنمو الأخضر هي اللغة الإنجليزية.

المادة 12

التمويل

1. يحصل المعهد العالمي للنمو الأخضر على موارده المالية من خلال:

أ. للمساهمات الطوعية مساهمات تطوعية للأعضاء؛

ب. مساهمات تطوعية مقدمة من مصادر غير حكومية؛

ج. بيع الإصدارات و مداخيل أخرى؛

د. إيرادات الفوائد الائتمانية؛

ن. وأي مصادر أخرى وفقاً للقواعد المالية التي تعتمد其 الجمعية للعلامة بالإجماع.

2. يُشجع الأعضاء على دعم المعهد العالمي للنمو الأخضر وضمان استقراره المالي من خلال مساهمات تطوعية سنوية في التمويل الأساسي، والانخراط الفعال في أنشطته أو وسائل أخرى مناسبة.

3. لتعزيز الشفافية المالية، يُجرى تدقيق مالي لعمليات المعهد العالمي للنمو الأخضر سنوياً من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل يعينه المجلس ويتم تدقيق الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

4. تناح البيانات المالية المدققة للأعضاء وذلك في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل سنة مالية، ولكن في أجل لا يتجاوز ستة أشهر هذا التاريخ، وينظر فيها المجلس بقصد إقرارها في دورته التالية عند الاقتضاء.

المادة 13

الكشف عن المعلومات

يتعين على أجهزة المعهد العالمي للنمو الأخضر إرساء سياسة كشف شاملة تضمن الشفافية في عمل المعهد العالمي للنمو الأخضر، بما في ذلك:

- أ. للمناقشات النقاشات والقرارات والوثائق المستلمة والمراجعة والمعتمدة من قبل الجمعية؛
- ب. المعايير المعتمدة في منح هيئات غير الحكومية صفة مراقب؛
- ج. للمناقشات النقاشات والقرارات والوثائق ذات الصلة في المجلس؛
- د. المعايير المعتمدة في اختيار خبراء وفاعلين غير حكوميين في المجلس؛
- ن. المعايير ومنهجية اختيار برنامج البلد؛

هـ. المعايير المعتمدة في الموافقة على أعضاء اللجنة الاستشارية؛ و
و. البيانات المالية السنوية المدققة للمعهد العالمي للنمو الأخضر.

المادة 14

الشخصية القانونية والأهلية

يتمتع المعهد العالمي للنمو الأخضر بشخصية شخصية قانونية وله الأهلية في:

- أ. التعاقد؛
- ب. امتلاك والتصرف في الممتلكات المنقوله وغير المنقوله؛ و
- ت. إقامة والدفاع عن نفسه في دعوى قضائية.

المادة 15

امتيازات وحصانات

يمكن للمعهد العالمي للنمو الأخضر أن يتمتع بالامتيازات والحقوق في الدولة العضو التي اتخذها مقراً له، ويمكن له التماس هذه الامتيازات والحقوق من الدول الأعضاء الأخرى عند الاقتضاء وحيث ما كان مناسباً من أجل حسن سير عمل المعهد العالمي للنمو الأخضر فوق تراب الدول الأعضاء، مراعاة لهذه الامتيازات والحقوق كما هي ممنوعة لمثل هذا الأصناف من المنظمات الدولية. وتحدد هذه الامتيازات والحقوق في اتفاق منفصل يمكن إبرامه بين الأعضاء أو بين المعهد العالمي للنمو الأخضر وأعضاء بشكل منفرد.

المادة 16

شراكات تعاونية

1. يمكن للمعهد العالمي للنمو الأخضر أن ينشئ علاقات تعاونية مع منظمات أخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية المشتركة والمنظمات غير الحكومية، وذلك بهدف تعزيز أهداف المعهد العالمي للنمو الأخضر.

2. يمكن للمعهد كذلك دعوة المنظمات التي يشارك معها في أهداف مماثلة في النمو الأخضر، للدخول في شراكة استراتيجية للتعاون المتبادل على المدى المتوسط أو الطويل الأجل.

المادة 17

أحكام انتقالية

1. إلى حين إنشاء سكرتارية المعهد العالمي للنمو الأخضر، تعمل وتؤدي المنظمة مهام السكرتارية، ويعمل المدير التنفيذي للمنظمة كمدير عام للمعهد العالمي للنمو الأخضر إلى أن يتم تعيين مدير عام من قبل الجمعية وفقاً للمادة السابعة الفقرة 5 بـ.

2. عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تؤول الحقوق والواجبات والتعهدات، والفروع أو المكاتب الإقليمية القائمة وممتلكات المنظمة أعلاه إلى المعهد العالمي للنمو الأخضر وفقاً لأية عمليات ضرورية لهذه الهيئة.

² حول قضية النقل المرتبطة بالمكاتب الإقليمية للمعهد العالمي للنمو الأخضر، سيكون ضرورياً التشاور مع حكومة الدنمارك وحكومة الإمارات العربية المتحدة.

3. تطبق قواعد وأنظمة وقرارات وإجراءات وممارسات المنظمة على المعهد العالمي للنمو الأخضر إلى أن يتقرر خلاف ذلك من قبل الجمعية، أو المجلس أو المدير العام عند الاقتضاء، وما دامت لا تتنافى مع هذا الاتفاق أو مع أي قواعد وأنظمة وقرارات وإجراءات وممارسات التي اعتمدتها الجمعية أو المجلس.

4. إلى حين أن يصبح عدد كافٍ من الدول ومنظمات الاندماج الإقليمي أطرافاً في هذا الاتفاق، يمكن تطبيق بشكل مرن كما تقرر من طرف الجمعية كل عدد محدد في الفقرات الفرعية ذات الصلة من أ إلى ج على التوالي من المادة 2,8 كشرط لعدد أعضاء.

المادة 18

الوديع

إن المدير العام للسكرتارية هو الذي سيودع لديه هذا الاتفاق.

المادة 19

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في ريو دي جانيرو في البرازيل اعتباراً من 20 يونيو 2012 ويظل مفتوحاً للتوقيع لمدة اثنى عشر شهراً.

المادة 20

المصادقة والقبول والموافقة

1. يخضع هذا الاتفاق للمصادقة أو القبول أو الموافقة من الدول الموقعة ومنظمات الاندماج الإقليمي.
2. تودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.

المادة 21

الانضمام

1. يكون هذا الاتفاق مفتوحاً لانضمام أي دولة أو منظمة إنداجم إقليمي لم توقع على الاتفاق.
2. تودع وثائق الانضمام لدى الوديع.

المادة 22

دخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثاني التالي لإيداع الوثيقة للمصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
2. فيما يتعلق بكل دولة أو منظمة تكامل إنداجم إقليمي تصادق على هذا الاتفاق أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثاني الذي يلي تاريخ إيداع الوثيقة ذات الصلة.

المادة 23

التحفظات

لا توجد تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة 24

تعديلات

1. يمكن لأي طرف في هذا الاتفاق أن يقترح إدخال تعديل على هذا الاتفاق من خلال تقديم هذا الاقتراح إلى المدير العام للمعهد العالمي للنحو الأخضر. وينقل المدير العام هذا التعديل المقترن إلى جميع أعضاء المعهد العالمي للنحو الأخضر على الأقل تسعين يوماً قبل النظر فيه من طرف الجمعية.
2. يدخل تعديل يلحق هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف التي قبلت به في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك وثيقة القبول من طرف الأقل ثلاثة أرباع أطراف هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا التعديل، بعد اعتماده من قبل الجمعية. ذلك بالإضافة إلى ذلك، يتعين الحصول على صكوك وثائق القبول من قبل ثلاثة أرباع الأعضاء المساهمين، فضلاً عن ثلاثة أرباع الأعضاء المشاركين، لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 25

الانسحابات

يمكن لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق وذلك بتوجيه إشعار كتابي يبلغ فيه نيته الانسحاب من هذه الاتفاق. ويصبح هذا الانسحاب ساري المفعول بعد انتهاء ستة أشهر على بعد تاريخ استلام المدير العام للسكرتارية للإشعار.

المادة 26

تأويل

تحال كل مسألة محتملة تتعلق بتأويل مقتضيات هذا الاتفاق ناجمة بين أي عضو والمعهد العالمي للنحو الأخضر أو بين أي من أعضاء المعهد العالمي للنحو الأخضر فيما بينهم على رئيس الجمعية لاتخاذ قرار بشأنها من طرف الجمعية. تبذل الجهود الممكنة للتوصل إلى قرار بالإجماع. إذا استنفذت كل الجهود ولم يتم التوصل إلى اتفاق بالإجماع، يتم تبني مثل هذه القرارات كحل آخر على الأقل من طرف ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب اعتماد هذه القرارات ثلاثة أرباع الأعضاء المساهمين الحاضرين والمصوتين، فضلاً عن ثلاثة أرباع الأعضاء المشاركين الحاضرين والمصوتين. ويتم تأويل هذا الاتفاق، بما في ذلك القرارات المشار إليها أعلاه، وفقاً للقواعد المتعارف عليها في تأويل القانون الدولي العام، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت عام 1969.

المادة 27

مشاورات

1. يمكن لأي عضو من أعضاء المعهد العالمي للنحو الأخضر أن يطلب كتابياً إجراء مشاورات مع المدير العام للمعهد العالمي للنحو الأخضر أو مع أعضاء آخرين بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو عمليات سير عمل هذا الاتفاق.
2. تبذل الأطراف المشاركة في تلك المشاورات كل الجهود الممكن من أجل التوصل إلى حل مرض لجميع الأطراف في المسألة.

3. لا يتم الكشف عن فحوى المشاورات بموجب هذه المادة لأي طرف آخر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، دون المساس بحق أي عضو في إثارة المسألة في الجمعية.

المادة 28

الإنهاء

1. لا يمكن إنهاء هذا الاتفاق إلا بقرار يُتخذ بالإجماع في الجمعية من قبل جميع الأعضاء.
2. لا يصبح أي قرار يُتخذ بموجب الفقرة 1 ساري المفعول إلا بعد انتهاء اثنى عشر شهراً، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك بالإجماع.
3. لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ أي مشروع أو برنامج تمت مباشرته في إطار هذا الاتفاق ولم ينفذ بشكل كامل في وقت إنهائه هذا الاتفاق، ما لم يتحقق على خلاف ذلك بالإجماع الجمعية.
4. عند إنهاء، يمكن للجمعية الموافقة، بالإجماع، على نقل ممتلكات وأصول المعهد العالمي للنمو الأخضر إلى واحدة أو أكثر من الهيئات الدولية التي لها نفس الأهداف، أو مماثلة من حيث الجوهر، على النحو الوارد في المادة 2. كما يجوز خلاف ذلك إعادة توزيع الممتلكات والأصول بخلاف ذلك على الأعضاء وفقاً لأي إجراء يتحقق بشأنه من قبل الجمعية.

وإثباتاً لذلك، قام الممثلون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حوكمةهم، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في ريو دي جانيرو، بتاريخ العشرين من يونيو، 2012، باللغة الإنجليزية.

أشهد أن الوثيقة سالفة الذكر هي نسخة طبق الأصل كاملة و صحيحة لاتفاق المنشئ للمعهد العالمي للنمو الأخضر، المبرمة في ريو دي جانيرو في اليوم العشرين من يونيو، 2012، باللغة الإنجليزية.

وإثباتاً لذلك ، أنا، روبرت ل.ت داوсон، نائب المدير العام للتتابعة لتسخير وإدارة المعهد العالمي للنمو الأخضر، وضعت اسمي والختم الرسمي للمعهد العالمي للنمو الأخضر في هذا اليوم التاسع عشر من سبتمبر عام ألفين وأربعة عشر، في سيلو.

روبرت. ل.ت داوسن

نائب المدير العام

تسخير وإدارة

المعهد العالمي للنمو الأخضر